

أسئلة عن المرأة في الإسلام:

١- هل يجوز للمرأة مصافحة الرجال ، أو مصافحة امرأة أخرى عندما تحيها ؟

أما عن مصافحة المرأة للمرأة فلا شئ فيها كمصافحة الرجل للرجل بل إن المصافحة أولى من عدم المصافحة لما فيها من التحية والتقدير وإشاعة المودة والأمن حيث تستدعي المصافحة الوقوف والمواجهة والقرب والاحترام .

وأما عن مصافحة المرأة للرجال فإن كانوا من المحارم الذين يحرم عليهم الزواج بهذه المرأة فلا شئ فيها ، وإن كانوا من الأجانب الذين يجوز لهم الزواج منها فجمهور العلماء عدم جواز المصافحة لما ورد في بيعة النبي (ﷺ) للنساء دون مصافحة . فقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري والترمذي وأبن المنذر وابن مرويه عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك " إلى قوله (غفور رحيم) فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله (ﷺ): قد بايعتك كلاماً . والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ، فأبأيعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مرزويه عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي (ﷺ) في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لانشرك بالله شيئاً حتى بلغ " ولا يعصينك في معروف " فقال : فيما استطعتن وأطقتن ، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، يارسول الله ألا تصافحنا ؟ قال إني لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ففي الحديث الأول أمران أحدهما أن النبي (ﷺ) بايعهن كلاما والثانى قسم السيدة عائشة رضى الله عنها أنه ما مست يده يد امرأة قط . وفي الحديث الثانى أمران أيضا الأول أنه بايع النساء كلاما وقال لهن قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة ، والثانى أن أحداهن عرضت عليه المصافحة فأبى وقال إني لا أصافح النساء . ومن مجموع هذه الدلالات تكون المصافحة بين النساء والرجال غير جائزة لان النبي (ﷺ) وهو القدوة - لم يمارسها ، وليس في الآية ولا غيرها ما يدل على خصوصيته بذلك مع أن الأمر جلال وهو البيعة فلو جازت المصافحة في غيرها لكانت فيها أولى لأهميتها ، هذا مع نهيه (ﷺ) في أحاديث أخرى عن المس بين الرجال الأجانب والنساء من مثل قوله : لأن يضرب أحدكم فى رأسه بمخيط خير له من أن يمس امرأة لا تحل له .

وما روى من غير ذلك فهو ضعيف فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب وكان يشترط عليهن ، وقيل : لما فرغ من بيعه الرجال جلس على الصفا ومعه عمر أسفل منه فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن ، وروى أنه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعهن قال ابن العربي وذلك ضعيف وإنما ينبغى التعويل على

ما فى الصحيح ، وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددن عليه السلام ، فقال أنا رسول رسول الله (ﷺ) إلكن ألا تشركن بالله شيئاً فقلن نعم : فمر يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد . وروى عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى (ﷺ) كان إذا بايع النساء دعا بقدر من ماء فغمس يده فيه ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه .

ومن العلماء من أجاز ذلك عملاً بعموم قوله " أو لامستم النساء " وخروجاً من الخلاف يحمل النهى على الكراهية فتكون المصافحة خلاف الأولى إلا إذا دعت الظروف والأحوال إليها وأمنت الفتنة منها فلا بأس بها عملاً بقوله تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج فقد يكون فى عدم المصافحة حرج للرجل أو للمرأة أو كليهما فتجوز فى أضيق الحدود والمناسبات رفعا للحرج فإن لم يكن حرج فالأولى تركها .

أما بالنسبة لعمل المرأة كمقدمة برامج :

نعم يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل مقدمة برامج فى التلفاز ولكن بضوابط معينة أهمها أن ترتدى الزى الشرعى الذى يغطى جميع جسدها إلا الوجه والكفين وأن يكون واسعاً لا يحدد مفاتها ومعالم جسدها وألا يكون شفافاً يكشف عما تحته من جسدها وألا تضع المساحيق المتنوعة التى تبرز محاسن وجهها وتبقى على طبيعتها وأن تكون البرامج التى تقدمها برامج تدعو إلى الفضائل وتنتهى عن الرذائل ونحوها من البرامج الثقافية والعلمية والدينية والإخبارية والتدبير المنزلى والحوارات الأدبية المفيدة والسياسية . وما يشبه ذلك سواء كان ذلك مع رجال أو نساء .

وأما بالنسبة للمساحيق والروائح يحرم وضعها واستعمالها خارج البيت لأن فى ذلك إثارة للغرائز والفتن .

هل يجوز مشاهدة التلفاز أم لا ؟

أما بالنسبة لمشاهدة المواد التى يعرضها التلفاز وغيره من أمور استجدت فالأصل فيها الإباحة ولكن بشروط منها ألا تتضمن المادة المشاهدة أمراً لا يقبله الشرع كأفلام الجنس والكلمات والأغاني الهابطة وغيرها من الأمور التى تثير الغرائز ولا يترتب عليها إلا الضرر وأسفاف المجتمعات ودورانه فى حالة من الفوضى الأخلاقية ، كما يشترط كذلك عدم التلهى عن الأولى من الأمور المقررة كالفرائض مثلاً والأعمال التى يقوم بها الفرد لأن الواجبات تقدم على ما عداها .